الأمم المتحدة

A/HRC/31/35

الجمعية العامة

Distr.: General
27 January 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والثلاثون

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

وضع المهاجرين العابرين

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

يُقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٢٩، الذي طُلب فيه إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس قبل انعقاد دورته الحادية والثلاثين دراسةً عن وضع المهاجرين العابرين، بمن فيهم الأطفال والمراهقون غير المصحوبين، فضلاً عن النساء والفتيات.

ويتوخى التقرير تحليل حالة حقوق الإنسان للمهاجرين العابرين، مسلطاً الضوء على شواغل حقوق الإنسان والإطار المعياري ذي الصلة. ويتضمن توصيات تهدف إلى التصدي للثغرات الخطيرة في حماية المهاجرين العابرين.

120216 150216 GE.16-01102 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المحتويات

الصفحة

أولاً- مقدمة ٣

ثانياً- معلومات أساسية ٣

ثالثاً- شواغل حقوق الإنسان ٨

ألف - ممارسات الاعتراض الخطرة ٨

باء - عمليات الإبعاد الجماعي وانتهاكات مبدأ عدم الطرد ٩

جيم - إنكار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٠

دال - الاحتجاز التعسفي وظروف الاحتجاز غير الملائمة ١٣

هاء - العنف والإيذاء والاستغلال ١٦

رابعاً- الاستنتاجات ٢٠

خامساً- التوصيات ٢١

أولاً- مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)، في قراره ٢/٢٩، أن تقدم إلى المجلس قبل انعقاد دورته الحادية والثلاثين دراسةً عن وضع المهاجرين العابرين، بمن فيهم الأطفال والمراهقون غير المصحوبين، فضلاً عن النساء والفتيات، بالتشاور مع الدول والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٢- وبناء عليه، وجهت المفوضية إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، مذكرة شفوية التمست فيها آراءها ومعلومات عن الموضوع[(١)]. ووردت ردود كتابية من دول ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية وخبراء. وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥، نظمت المفوضية مشاورة خبراء غير رسمية بشأن "حقوق الإنسان وتهريب المهاجرين: بحث القضايا والتحديات". واستُخدمت مناقشات تلك المشاورة ونتائجها أيضاً لإرشاد هذه الدراسة.

ثانياً- معلومات أساسية

٣- تتسم حالة حقوق الإنسان للمهاجرين العابرين، في كامل أنحاء العالم، بالهشاشة، بل بالخطورة. وخلال عام ٢٠١٥، لقي أكثر من ٠٠٠ ٥ امرأة ورجل وطفل مصرعهم على طرق الهجرة في شتى أصقاع الأرض. وتفيد التقديرات بأن ٩٠١ ٢ شخص هلكوا في وسط البحر الأبيض المتوسط وحده[(٢)]. وفي الفترة ذاتها، توفي ٥٠٠ طفل وهم يعبرون البحر[(٣)].

٤- وحتى وإن بات السفر أسرع وأكثر أماناً بفضل التطور التكنولوجي، فإن رحلة كثير من المهاجرين يمكن أن تستغرق أسابيع أو أشهراً بل أعواماً. وقد لا يصل البعض منهم إلى وجهتهم أبداً. ويمكن أن يتغير الطريق ووسائل النقل بل حتى الوجهة في مراحل مختلفة من مسار الهجرة، فيدخل المهاجرون في أحيان كثيرة ضمن فئات قانونية متنوعة ويخرجون منها مراراً على امتداد رحلة العبور.

(١) وردت مساهمات من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، وألمانيا، وباراغواي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، والدانمرك، والسويد، وشيلي، وقطر، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، وهولندا، وسلط الكثير منها الضوء على ممارسات جيدة، ومن وكالات الأمم المتحدة ومصادر غير حكومية. ويمكن الاطلاع على نصوص معظم المساهمات الواردة في صفحة "الهجرة" في الموقع الشبكي للمفوضية وعنوانها: www.ohchr.org/EN/Issues/Migration/Pages/Studymigrantsintransit.aspx.

(٢) المنظمة الدولية للهجرة، "Missing migrants project". متاح على الصفحة: http://missingmigrants.iom.int/en/mediterranean.

(٣) منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، "في يوم الهجرة الدولية، تقول اليونيسيف إن الأطفال في حاجة إلى حلول عاجلة وإلى التضامن"، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٥- ولا يوجد تعريف ذو حجية لمصطلح "الهجرة العابرة"؛ بل كثيراً ما يفهم المصطلح بمعنى مكوث المهاجرين المؤقت في بلد أو أكثر بقصد بلوغ وجهة نهائية أبعد. ومع ذلك، من المهم التسليم بأن مدلول "المؤقت" في مفهوم العبور مدلول مربك من الناحية النظرية: فكم طول فترة العبور؟ وكم طول فترة المكوث التي تحوّل بلد العبور إلى وجهة نهائية؟

٦- وعلى الرغم من تلك الصعوبات النظرية، فمن الواضح أن العبور ظاهرة مهمة في الهجرة المعاصرة ولها تبعات حاسمة على حقوق الإنسان. وسوف تتوخى هذه الدراسة بالأساس، وفقاً لنهجٍ قائمٍ على حقوق الإنسان، تحليل وضع المهاجرين العابرين من وجهة نظر المهاجرين أنفسهم.

٧- ويتعرض المهاجرون العابرون إلى مجموعة من خروق وانتهاكات حقوق الإنسان، لأسباب منها كونهم باتوا مُعدمين أو "محبوسين" في بلد العبور ولأنهم يفتقرون إلى الحماية القانونية ولا يسعهم التماس حماية دولة العبور أو لا يرغبون في ذلك. وكثيراً ما تواجه النساء المهاجرات أشكالاً مُجنسنةً خاصةً من التمييز والأذى، في الفضاءين العام والخاص على السواء. وفي الآن ذاته، قد تتملص الدول من التزاماتها تجاه مهاجرين عابرين لا يُزمعون البقاء في البلد[٤].

٨- وفي غياب تعريفٍ قانوني عام، عرّفت المفوضية "المهاجر الدولي" بأنه "أي شخص موجود خارج دولة يُعدّ من مواطنيها أو من رعاياها، أو، في حالة عديم الجنسية، خارج دولة مولده أو إقامته المعتادة"[٥]. ولا يُراد باستخدام مصطلح "المهاجر" لوصف الأشخاص موضوع هذه الدراسة استبعاد اللاجئين أو فئات قانونية أخرى، وإنما استخدام مصطلح محايدٍ للإشارة إلى فئة من الأشخاص يشتركون في عدم ارتباطهم كمواطنين بالدولة المضيفة لهم[٦]. وينبع هذه النهج من الاعتراف بالكرامة الأصيلة لكل ذات بشرية وحقوقها المتساوية وغير القابلة للتصرف[٧].

---

(٤) مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، "Countries of transit: meeting new migration and asylum challenges", Report (Doc. 13867), 11 September 2015. يلاحظ المجلس أن البلدان التي تحدث فيها الهجرة العابرة بأي شكلٍ من الأشكال نادراً ما تكون "بلدان عبور" فقط؛ بل إن الكثير منها بلدان مقصد و/أو لجوء أيضاً (الصفحة ٣ بالإنكليزية).

(٥) انظر المفوضية، *Recommended Principles and Guidelines on Human Rights at International Borders* (المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الحدود الدولية)، (٢٠١٤)، الفصل الأول، الفقرة ١٠. متاحة على الصفحة: www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/OHCHR_Recommended_Principles_Guidelines.pdf.

(٦) انظر البيان الافتتاحي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في حلقة النقاش المعنونة "تعزيز التسامح ودحض الأساطير وحماية الحقوق: محادثة مدعومة بالقرائن بشأن الهجرة"، والمعقودة في جنيف في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. متاح على الصفحة: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16889&LangID=E.

(٧) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢(٣)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٢(٢)؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم، المادة ٧.

٩- لذا ستبحث الدراسة وضع جميع المهاجرين العابرين بتركيزٍ خاصٍ على الموجودين في وضع غير قانوني والمهاجرين الأكثر تهميشاً والأكثر تعرضاً للخطر، بمن فيهم الأطفال المهاجرون.

المهاجرون العابرون

١٠- يُعزى تنقل المهاجرين إلى أسبابٍ متعددةٍ وغالباً ما تكون متشابكةً. وعلاوة على النزاع والاضطهاد، تشمل دواعي التنقل اليوم الفقر والتمييز وعدم الوصول إلى الحقوق، بما فيها التعليم والصحة، وعدم الحصول على العمل اللائق، والعنف، وانعدام المساواة بين الجنسين، والمجموعة الواسعة من نتائج تغير المناخ والتدهور البيئي، والانفصال عن الأُسرة. وفي مناطق كثيرة، يسلك مهاجرون تختلف خصائص حمايتهم وأسباب تنقلهم المسالك ذاتها ويستخدمون وسائل النقل أو السفر ذاتها في إطار يُسمى "التدفقات المختلطة"، وبأعداد هائلة في أحيانٍ كثيرة.

١١- والمهاجرون الذين لا يتنقلون بناءً على اختيارهم الحر وإنما بدافع الضرورة معرضون أكثر من غيرهم لخطر انتهاكات حقوق الإنسان على امتداد مسار هجرتهم، ويُرجح بقدرٍ أدنى أن يكونوا قادرين على اختيار مصيرهم أو بلورة استراتيجيات خروجٍ، فتزداد من ثم احتمالات هجرتهم في ظروف لا تحترم الكرامة البشرية. وعلى امتداد الرحلة، تطبع تجربةَ كل فرد في الهجرة درجاتٌ متباينة من الإكراه والإرادة، فتكون التجربة دينامية إذ تتغير كلما تقدمت الرحلة.

١٢- وترتبط ظاهرة الهجرة العابرة المعاصرة ارتباطات كثيرة بتزايد العقبات التي تعوق الهجرة الدولية. فتدابير مراقبة الهجرة الصارمةُ، مقترنةً بعدم وجود قنوات شرعية للهجرة لأغراض العمل وجمع شمل الأسر والتعليم ولأسباب إنسانية، تقيد على نحوٍ متزايد خيارات تنقل المهاجرين الممكنين، وتجبرهم في حالات كثيرة على التنقل بواسطة قنوات غير شرعية. وتشمل تدابير المراقبة تلك التشريعات التي تُجرم المهاجرين غير الشرعيين، وتدابير الحظر العمرية والقطاعية المفروضة على تنقل المهاجرين الممكنين، وإسناد وظيفة مراقبة الهجرة إلى مصادر خارجية، ما قد يتجلى في عوائق مثل تغريم شركات النقل وصعوبة متطلبات الحصول على التأشيرات[٨]. وتشكل ظاهرة "دوران اللاجئين"، حيث يتعذر على اللاجئين النفاذ إلى نظام اللجوء ويُضطرون من ثم إلى التنقل من بلدٍ إلى آخر، دافعاً مهماً من دوافع الهجرة العابرة، إلى جانب عمليات تحديد صفة اللاجئ الطويلة وتكاليفها الباهظة على نحوٍ مفرطٍ.

(٨) Maybritt Jill Alpes and Ninna Nyberg Sørensen, "Migration risk campaigns are based on wrong assumptions", Policy brief (Danish Institute for International Studies, 5 May 2015). يُشير المؤلفان إلى "غابة الوثائق"، التي يمكن فيها للمكاتب القنصلية طلب وثائق لم يحتج إليها الأفراد قط في حياتهم ومساراتهم المهنية (انظر الصفة ٤ بالإنكليزية)، مثل كشوف الحسابات البنكية.

١٣- ولا يعيش المهاجر الذي يتنقل بصفة شرعية والمهاجر الذي يسافر بطريقةٍ غير شرعيةٍ تجارب الرحلة والعبور ذاتها. وتفيد الدراسات بأن معظم المهاجرين غير الشرعيين يلجؤون، في مرحلة ما من رحلتهم، إلى خدمات مجموعة من الجهات الفاعلة في الاقتصاد غير المنظم، بمن فيهم المهربون. وعلى سبيل المثال، تفيد التقديرات بأن ٨٠ في المائة من عمليات عبور البحر الأبيض المتوسط من أفريقيا إلى أوروبا يسهلها مهربون للمهاجرين[٩]. واستنتجت دراسة أخرى أن قرابة ثلثي المهاجرين العابرين في إندونيسيا يلجؤون إلى خدمات مهربين أو وكلاء يرتبون تنقلهم غير الشرعي نحو أستراليا[١٠]. وكثيراً ما يتعرض المهاجرون غير الشرعيين لخطر الإيذاء نتيجة الفساد[١١].

١٤- ويظهر الفساد كعنصر رئيسي في تجربة المهاجرين العابرين، بما في ذلك على امتداد طرق التهريب. فقد يشارك موظفو الحدود وأفراد الشرطة والجنود وموظفو القنصليات والسفارات أيضاً في تنقل المهاجرين عن طريق مدهم بالوثائق، أو بغض الطرف عنهم، أو حتى بالمشاركة في تنظيم أو تيسير تنقلهم بتواطؤٍ مع مجرمين[١٢]. وبالنسبة إلى المهاجرين العابرين، يُمكن أن يضاعف الفساد مخاطر الرحلة ويطيل مدتها؛ ويشكل عقبةً ضخمة أمام إعمال حقوق الإنسان؛ ويؤثر تأثيراً مفرطاً في الفقراء. ونادراً ما يتسنى للمهاجرين الذين يقعون ضحية تجاوزات موظفين حكوميين أو جهات فاعلة خاصة الوصول إلى العدالة بصورة فعالة، بحيث يستطيع مرتكبو تلك التجاوزات العمل دون التعرض للعقاب[١٣].

١٥- ويُرجح أن يكون المهاجرون الذين يفتقرون إلى الموارد المالية والمادية أو الذين يواجهون خطر التمييز معرضين للرحلات الخطرة والعبور المطول والهش أكثر ممن يسعهم دفع ثمن وسائل

---

(٩) Tuesday Reitano, Laura Adal and Mark Shaw, *Smuggled Futures: The Dangerous Path of the Migrant from Africa to Europe*, (Geneva, Global Initiative against Transnational Organized Crime, 2014), p. 1.

(١٠) Graeme Hugo, George Tan and Caven Jonathan Napitupulu, *Indonesia as a Transit Country in Irregular Migration to Australia*, Irregular Migration Research Programme, Occasional Paper Series 08/2014 (Australia, Department of Immigration and Border Protection, September 2014), p. 22.

(١١) تفيد البحوث مثلاً بأن المهاجرين النيباليين القاصدين وجهات أخرى يختارون السفر عن طريق الهند – ما يُطيل رحلتهم ويضاعف المخاطر المقترنة بالعبور – وذلك لتفادي دفع الرشوة في مكتب هجرة العمال بمطار كاتماندو. انظر منظمة العمل الدولية: *No Easy Exit: Migration Bans Affecting Women from Nepal* (Geneva, 2015), p. 9 متاح على الصفحة: www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---declaration/documents/publication/wcms_428686.pdf.

(١٢) انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "Corruption and the smuggling of migrants", Issue paper (Vienna, 2013)؛ وانظر أيضاً Nourhan Abdel Aziz, Paola Monzini, Ferruccio Pastore, *The Changing Dynamics of Cross-border Human Smuggling and Trafficking in the Mediterranean* (Rome, Istituto Affari Internazionali, 2015), p. 27.

(١٣) لوحظ على سبيل المثال وجود عدد قليل من حالات النجاح في مقاضاة مهربي المهاجرين، بما فيها حالات إيذاء المهاجرين أو استغلالهم، وكانت المحاكمات تشمل في كل مرة ناقلين أو مسهلين على مستوى أدنى. انظر Tuesday Reitano, "A perilous but profitable crossing: The changing nature of migrant smuggling through sub-Saharan Africa to Europe and EU migration policy (2012-2015)", *The European Review of Organised Crime*, vol. 2, No. 1, 2015, p. 13.

نقل أسرع وأكثر أماناً للوصول إلى وجهتهم[١٤]. وعادةً ما تتفاوت المبالغ التي يتعين على المهاجرين دفعها للمهربين بحسب الخدمة المقدمة، وكثيراً ما تحددها حالة المهاجرين الاجتماعية الاقتصادية أو حالتهم الاجتماعية أو روابطهم بالمغتربين.

١٦- وقد يتعرض الأطفال لخطر خاص سواء أكانوا مسافرين بمفردهم أم مع أسرهم أم مع أشخاص يرعونهم. ومن غير المرجح أن يتسنى للأطفال المهاجرين العابرين الحصول على التعليم والرعاية الصحية، بما فيها رعاية الصحة العقلية والتحصين في مواعيده. ومن الصعب التغلب على عزلة الأطفال العابرين وتواريهم، ما يعني أن هذه المرحلة من مراحل الهجرة غالباً ما تكون فيها النظم التقليدية لحماية الأطفال في أضعف أحوالها[١٥]. ومن المسائل المثيرة لقلق خاص في حالة الأطفال المهاجرين العابرين مسألة تقييم السن، إذ تتخلل العمليات التقليدية لتحديد السن "ثقافة التشكيك والتكذيب"، لا سيما في حالة المهاجرين المراهقين. وأُثيرت أيضاً شواغل بشأن تقنيات تحديد السن المطبقة على الأطفال باعتبارها غير ملائمة وتنطوي على الكثير من التطفل[١٦]. وتتفاقم احتمالات تعرض الأطفال المهاجرين للأذى البدني و/أو النفسي و/أو الجنسي والاستغلال، بما في ذلك استغلال الأطفال في العمل، عندما يُسمح لسياسات إنفاذ قوانين الهجرة بتجاهل حقوق الطفل.

١٧- وكثيراً ما تقوم الاستجابات السياساتية إلى الفئات التي تعتبر ضعيفة، مثل الأطفال المهاجرين العابرين، على نماذج "الإغاثة" و"الإعادة" وعلى افتراضات منقوصة وغير دقيقة لأسباب هجرة الأطفال وكيفيتها، بدلاً من تحليل مصالح الطفل الفضلى تحليلاً قائماً على المشاركة وعلى الحقوق[١٧].

١٨- وأكدت لجنة حقوق الطفل، في حالة الأطفال المشردين، أن مبدأ المصالح الفضلى يجب أن يُحترم في جميع مراحل دورة التشريد. وفي أي مرحلة من هذه المراحل، يجب توثيق مصالح الطفل الفضلى تحضيراً لأي قرار يؤثر تأثيراً جوهرياً في حياة الطفل غير المصحوب أو المنفصل عن ذويه[١٨].

---

(١٤) كثيراً ما يستخدم المهربون النساء المهاجرات ذوات الموارد المحدودة لإغواء الموظفين في المعابر الحدودية بغية تيسير تنقل مهاجرين آخرين. انظر Carla Angulo-Pasel, "Complex migration: A woman's transit journey through Mexico, Working paper (United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women, February 2015), p. 15. وفي بعض المعابر البحرية، استطاع مهاجرون أيسر حالاً تأمين العبور على ظهر السفن، بينما أوى المهاجرون الأفقر إلى جسم السفينة الأخطر. انظر "The darker your skin – the further down you go: The hierarchical system aboard Italy's migrant boats that governs who lives and who dies", *The Independent*, 21 April 2015.

(١٥) Daniela Reale, "Protecting and supporting children on the move: Translating principles into practice" in *Children on the Move* (Geneva, IOM, 2013), p. 67 and 68.

(١٦) انظر الوثيقة A/69/277، الفقرة ١٤.

(١٧) Moussa Harouna Sambo and Fabrizio Terenzio, "Children on the move: a different voice", in *Children on the Move* (Geneva, IOM, 2013), p. 23.

(١٨) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٦(٢٠٠٦) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي، الفقرة ١٩.

ثالثاً- شواغل حقوق الإنسان

ألف- ممارسات الاعتراض الخطرة

١٩- أدت ممارسات الاعتراض الخطرة في أحيان كثيرة إلى انتهاكات لحقوق الإنسان، بما فيها إصابة مهاجرين عابرين أو هلاكهم. ويحق لجميع الأشخاص، بصرف النظر عن مكانهم أو وضعهم القانوني أو جنسيتهم أو طريقة سفرهم، أن يتمتعوا بحماية حقهم في الحياة[١٩]. وينبغي للدول أن تحرص على تفادي تدابير الاعتراض الخطرة، بما فيها عمليات الطرد التعسفي أو الجماعي[٢٠].

٢٠- وفي أيار/مايو ٢٠١٥، أعرب أربعة مقررين خاصين عن قلق بالغ بشأن سياسة الصد التي تنفذها حكومات إندونيسيا وتايلند وماليزيا في حق المهاجرين غير الشرعيين في خليج البنغال، مؤكدين انشغالهم خصوصاً إزاء تأثير هذه السياسة والامتناع عن الإغاثة في صحة المهاجرين وسلامتهم الشخصية وهم في البحر[٢١]. وأُعرب عن قلق مماثل بشأن سياسة الصد التي تُطبقها أستراليا لإعادة القوارب إلى إندونيسيا، في ظروف يُزعم أنها غير مأمونة[٢٢].

٢١- وتقتضي الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر (١٩٧٩) من الدول الأطراف ضمان تقديم المساعدة إلى أي شخص مستغيث في البحر، بصرف النظر عن جنسية هذا الشخص أو صفته أو الظروف التي وُجد فيها، وتلبية احتياجاته الطبية أو احتياجاته الأخرى وإيصاله إلى مكان آمن. وأوصت المفوضية بأن تتفق الدول بشأن المقصود بمفاهيم حالة الشدة وأقرب مكان آمن وبر الأمان، بغية تعزيز حماية حقوق الإنسان للمهاجرين[٢٣].

٢٢- وقد أثار تشييد الحواجز والجدران وغيرها من العقبات المادية التي تعوق الدخول على الحدود البرية قلقاً بشأن تأثير تلك التدابير على حقوق الإنسان. وأعرب مفوض المجلس الأوروبي المعني بحقوق الإنسان عن انشغاله إزاء زيادة استخدام حواجز الأسلاك الشائكة وتدابير المراقبة الحدودية والقيود المفروضة على حرية التنقل في عدة بلدان في أوروبا[٢٤].

---

(١٩) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٣؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٦(١).

(٢٠) المفوضية، *المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص على الحدود الدولية* (انظر الحاشية ٥)، المبدأ التوجيهي ٤-٥.

(٢١) انظر https://spdb.ohchr.org/hrdb/30th/public_-_UA_Malaysia_21.05.15_(2.2015).pdf.

(٢٢) منظمة العفو الدولية، *By Hook or by Crook: Australia's Abuse of Asylum Seekers at Sea*, (London, 2015).

(٢٣) المفوضية، *المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص على الحدود الدولية*، المبدأ التوجيهي ٤-١٣.

(٢٤) انظر مجلس أوروبا، "ينبغي أن تكون أوروبا مثالاً يُحتذى في معاملة المهاجرين وملتمسي اللجوء بإنسانية وإنصاف"، بيان مفوض حقوق الإنسان، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٢٣- واقترنت الحواجز المادية التي تعوق تنقل المهاجرين العابرين بمجموعة واسعة من التدابير الرامية إلى تقييد أو منع دخولهم الإقليم ووصولهم إلى إجراءات اللجوء وغيرها من إجراءات الفرز وتحديد الهوية، إلى جانب عمليات إعادة سريعة بل موجزة. وقدمت المفوضية إرشادات إلى الدول لضمان محاسبة شركات النقل الخاصة وغيرها من الجهات الفاعلة الخاصة التي تنفذ تدابير تقييد الدخول[٢٥].

باء- عمليات الإبعاد الجماعي وانتهاكات مبدأ عدم الطرد

٢٤- يقيد القانون الدولي لحقوق الإنسان حق الدول ذات السيادة في إبعاد المهاجرين من إقليمها عندما يكون المهاجر معرضاً لضرر شديد في حال عودته[٢٦]. والإبعاد الجماعي محظور باعتباره مبدأً من مبادئ القانون الدولي العام[٢٧]. وقد أوصت المفوضية بعدم إصدار أوامر الإبعاد إلاّ بعد النظر في الظروف الفردية وتقديم تبرير ملائم وفقاً للقانون وللمعايير الدولية لحقوق الإنسان[٢٨]. وينبغي أن يكون أي قرار موافقة على عملية عودة طوعية مستنيراً بالكامل وخالياً من أي إكراه، مثل التلميح إلى إمكانية الاحتجاز لأجل غير مسمى أو الاحتجاز في ظروف غير ملائمة[٢٩].

٢٥- ويُكفل أيضاً لجميع الأشخاص، بصرف النظر عن وضعهم القانوني أو غير ذلك من الأوضاع، الحق في الحماية من عدم الطرد (أي إعادة أي فرد إلى بلد سيكون فيه عرضة لخطر التعذيب أو المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة)[٣٠]. وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ عدم الطرد، المعترف به كقاعدة من قواعد القانون العرفي الدولي، يسري بالتساوي في جميع الأماكن التي تمارس فيها الدولة التي اعترضت السفينةَ سيادتها وسيطرتها، بما في ذلك في أعالي البحار.

---

(٢٥) المفوضية، *المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص على الحدود الدولية*، المبدأ التوجيهي ٤-٦. وانظر أيضاً مساهمة "مشروع الهوية" في هذه الدراسة (http://papersplease.org).

(٢٦) انظر موجز المتدخل الذي عرضه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بناءً على إذن صادر عن المحكمة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *ن. د. وت. ت. ضد إسبانيا*، القضيتان رقم ١٥/٨٦٧٥ و١٥/٨٦٩٧. متاح على الصفحة: www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/ThirdPartyIntervention.pdf.

(٢٧) انظر الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة ٢٢(١)؛ وكذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٥(١٩٨٦) بشأن وضع الأجانب بموجب العهد؛ ولجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم ٣٠(٢٠٠٥) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، الفقرة ٢٦.

(٢٨) انظر موجز المتدخل الذي عرضه المفوض السامي (انظر الحاشية ٢٦)، الفقرة ١٩، للاطلاع على قائمة غير مستوفاة للظروف الفردية، وانظر أيضاً المفوضية، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها، المبدأ التوجيهي ٩-٤.

(٢٩) انظر المفوضية، *المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص على الحدود الدولية*، المبدأ التوجيهي ٩-٣.

(٣٠) انظر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة ٣؛ وفي حالة اللاجئين، اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، المادة ٣٣.

٢٦- وأعرب المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين عن قلقه إزاء عمليات الطرد من أوروبا إلى بلدان المنشأ وبلدان أخرى تتسم بضعف سيادة القانون وتدني نظم اللجوء فيها، وهي عمليات نُفذت في إطار اتفاقات ثنائية[٣١].

٢٧- وقد تُفضي العودة غير المستدامة لا إلى زيادة الأذى والاستغلال فحسب، بل أيضاً إلى المزيد من دورات الهجرة غير المأمونة وغير الشرعية، بما لها من تبعات على حقوق الإنسان للأشخاص المهاجرين. وفي استقصاء للمهاجرين من أفريقيا جنوب الصحراء في المغرب، أفاد ٦٨ في المائة من المجيبين بأنهم تعرضوا للتوقيف والإبعاد منذ وصولهم إلى المغرب؛ بل إن ٨٠ في المائة منهم قد أُبعدوا مرات عديدة[٣٢]. وعلاوة على ذلك، لا بد، في حالة الأطفال، ألاّ تُستخدم الإعادة إلاّ كتدبير حمائي وليس كتدبير عقابي[٣٣]. وأفادت دراسة أُعدت في عام ٢٠١٢ بشأن الأطفال المهاجرين المعادين من ألمانيا إلى كوسوفو[٣٤] بأن الكثيرين من هؤلاء الأطفال يعيشون في فقر مدقع ولا يحصلون على الرعاية الصحية إلاّ بقدر محدود، وأن ٧٠ في المائة من أطفال الأقليات تسربوا من المدارس لدى عودتهم[٣٥].

جيم- إنكار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٨- قد يواجه المهاجرون تهديدات جسدية وبيئية، وقد يتعرضون للجوع واعتلال الصحة والصدمات في أثناء عبورهم. وكثيراً ما يمنع القانون المهاجرين العابرين من العمل أو استئجار السكن أو الحصول على الخدمات الأساسية، مثل التعليم والرعاية الصحية. وحيثما اعتُبرت الهجرة غير الشرعية جريمة، يعيش المهاجرون العابرون في خوف دائم من الكشف والإيذاء.

(٣١) انظر الوثيقة A/HRC/29/36، الفقرة ٣٩.

(٣٢) انظر Doctors Without Borders, *Violence, Vulnerability and Migration: Trapped at the Gates of Europe: A report on the situation of sub-Saharan migrants in an irregular situation in Morocco*, March 2013, p. 14; also Duncan Wood, "Reflections on the Mexico-Guatemala Border", in *Reflections on Mexico's Southern Border*, Duncan Wood and others, contributors (Washington, D.C., Wilson Center; Mexico, Autonomous Institute of Technology Institute, 1 April 2015), pp. 5-6، دراسة بشأن المهاجرين الذين يحاولون العبور من غواتيمالا إلى الولايات المتحدة الأمريكية مروراً بالمكسيك، وقد جاء فيها أن المهاجرين يدفعون للمهربين قرابة ٠٠٠ ٧ دولار مقابل ما يصل إلى ثلاث محاولات لعبور الحدود. لذا يسارع المهاجرون المبعدون إلى تكرار محاولات عبور الحدود بصورة غير قانونية.

(٣٣) انظر مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف بالأطفال، *Toward a World Free from Violence: Global survey on violence against children*, (New York, October 2013), p. 23.

(٣٤) جميع الإشارات إلى كوسوفو في هذه الوثيقة ينبغي أن تُفهم على أنها تمتثل قرار مجلس الأمن ١٢٤٤(١٩٩٩).

(٣٥) Verena Knaus and others, *Silent Harm: A report assessing the situation of repatriated children's psycho-social health*, (UNICEF Kosovo in cooperation with Kosovo Health Foundation, 2012), p. 8.

١- عدم الحصول على الرعاية الصحية

٢٩- كثيراً ما يبدأ المهاجرون رحلتهم في صحة جيدة. بيد أن تعقيد الرحلة وظروف السفر وعدم الحصول على الرعاية الصحية أو الحصول على قدر غير كاف منها عوامل يمكن أن تتسبب في تدهور الصحة الجسدية والعقلية للعديد من المهاجرين.

٣٠- وقد يواجه المهاجرون ظروفاً خطرة في أثناء رحلتهم، كالتزاحم في قوارب أو شاحنات شديدة الاكتظاظ[٣٦]. وتتواتر حالات عبور البحر في ظروف خطرة بمعدات نجاة غير ملائمة، والرحلات المضنية في الصحارى، وغير ذلك من حالات السفر غير المأمون في مسالك وعرة. وقد يتعرض الرضع والأطفال الصغار والنساء الحوامل والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة لخطر خاص. وتقترن هذه المرحلة من دورة الهجرة بتزايد مخاطر الوفاة والمرض على الحدود البرية والجوية والبحرية، بما يشمل التهابات الجهاز التنفسي والجهاز الهضمي والأمعاء، والاجتفاف، وانخفاض حرارة الجسم، والإصابات الناجمة عن الحوادث والعنف.

٣١- وكثيراً ما يكون المهاجرون عاجزين أو ممتنعين عن الحصول على المساعدة الأولية اللازمة وغيرها من التدخلات الصحية الفورية في أعقاب الإغاثة أو الاعتراض، بسبب نقص المعدات أو ضعف كفاءة الإطار الطبي، أو بسبب اضطرارهم إلى مواصلة رحلتهم صوب الوجهة المقصودة. وبخصوص الحدود الدولية، أوصت المفوضية بأن تكفل الدول حضور إطار طبي كفوء في نقطة الإغاثة أو الاعتراض بغية إجراء الفحوص وإحالة الأشخاص إلى المزيد من العناية الطبية، بما فيها الإحالة إلى خدمات الصحة العقلية عند الاقتضاء[٣٧].

٣٢- ويحق لجميع المهاجرين، بصرف النظر عن أوضاعهم، التمتع بالحماية الكاملة لحقهم في الصحة. ويحمي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة الجسدية والعقلية (المادة ١٢). وتشير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن من واجب الدول ضمان وصول جميع المهاجرين على قدم المساواة إلى خدمات الصحة الوقائية والعلاجية والمسكّنة بصرف النظر عن وضعهم القانوني ونوعية وثائقهم[٣٨].

٣٣- وإضافة إلى الوصول الأساسي إلى الرعاية الصحية، تشمل التحديات الخاصة التي تُقوّض حق المهاجرين في الصحة وهم في بلدان العبور إدارة الحالات المزمنة، مثل داء السكري وأمراض القلب والشرايين، والتصدي لمشاكل الصحة النفسية الاجتماعية والصحة العقلية. ويمر مهاجرون كثيرون بتجارب صادمة في أثناء رحلتهم، منها الحبس والعنف الجسدي والنفسي، وهي تجارب

(٣٦) انظر الوثيقة A/HRC/23/41، الفقرة ٣.

(٣٧) المفوضية، *المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص على الحدود الدولية*، المبدأ التوجيهي ٥-٢.

(٣٨) انظر تعليق اللجنة العام رقم ١٤(٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، الفقرة ٣٤.

تقتضي تلقي رعاية للصحة العقلية[٣٩]. وفي غياب الخدمات الملائمة، يُرجح أن يتناول المهاجرون أدوية غير موصوفة أو يلجؤوا إلى تدخلات طبية غير نظامية لمعالجة مشاكلهم الصحية.

٣٤- وكثيراً ما لا تلبي الاحتياجات الصحية الخاصة بالنساء والبنات المهاجرات، لا سيما فيما يتصل بصحتهن وحقوقهن الجنسية والإنجابية. وقد تُقدم إلى المهاجرات العابرات خدمات طبية لا تشمل استشارة أخصائيين في الطب النسائي أو خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وتوفير الرعاية المتخصصة للناجيات من العنف الجنسي.

٢- ظروف معيشة غير لائقة

٣٥- جاء في تقرير عن المهاجرين العابرين من أفريقيا جنوب الصحراء في المغرب أن قرابة نصف المشاكل الصحية المشخصة تتعلق بأمراض ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتدني ظروف المعيشة[٤٠]. فقد يضطر المهاجرون، أثناء العبور، إلى العيش في ظروف هشة كالغابات والحقول والبيوت المهجورة ومحطات القطارات وغير ذلك من الفضاءات العامة، حيث لا وجود لمرافق الصرف الصحي وحيث الوصول إلى الغذاء السليم ومصادر المياه المأمونة محدود. وكثيراً ما يُعرقل إدخال تحسينات على هذه الأماكن، وقد لا يُسمح بالوصول إلى ملاجئ المتشردين. أما المهاجرون الذين يتمكنون من استئجار مسكن فكثيراً ما يُجبرون على العيش في أماكن مكتظة وغير صحية وغير مأمونة بسبب عجزهم عن استئجار مسكن بصورة قانونية أو افتقارهم إلى المال اللازم للحصول على مسكن قانوني.

٣٦- ويقر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية" (المادة ١١(١))، بينما تقر اتفاقية حقوق الطفل بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه العقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي (المادة ٢٧). وينبغي أن تعتمد الدول تدابير لمنع التمييز ضد جميع المهاجرين والمعاقبة على ذلك التمييز الذي يقوض حقهم في مستوى معيشة لائق، وأن تتجنب تهميش المهاجرين غير الشرعيين وإقصاءهم الاجتماعي، لأسباب منها مكان سكنهم[٤١].

---

(٣٩) استنتجت دراسة استقصائية شملت ١ ١٠٢ من الرجال والنساء والشباب الذين كانوا يتلقون خدمات المساعدة في أعقاب الاتجار أن ٥٩,٧ في المائة من المجيبين أبلغوا عن أعراض مقترنة بالاكتئاب؛ و٣٥,٦ في المائة أبلغوا عن أعراض مقترنة باضطرابات إجهادية لاحقة للصدمة؛ و٤١,٩ في المائة استوفوا معايير أعراض اضطرابات القلق. انظر Cathy Zimmerman and others, *Health and human trafficking in the Greater Mekong Subregion: Findings from a survey of men women and children in Thailand, Cambodia and Viet Nam* (International Organization for Migration and London School of Hygiene and Tropical Medicine, 2014), p. 6.

(٤٠) انظر أطباء بلا حدود، *Violence, Vulnerability and Migration: Trapped at the Gates of Europe* (see footnote 32), p. 9.

(٤١) المفوضية، *الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمهاجرين غير الشرعيين* (نيويورك وجنيف، ٢٠١٤)، الصفحة ٧٨.

٣- عدم الوصول إلى العمل اللائق

٣٧- يُضطر مهاجرون كثيرون، أثناء عبورهم، إلى البحث عن عمل لسدّ الرمق وتمويل ما تبقى من الرحلة. وفي أغلب الأحيان، لا يسع المهاجرين في تلك الظروف سوى إيجاد عمل في القطاع غير المنظم، ما قد يُعرضهم للعمل الخطر والاستغلال. وكثيراً ما يفتقر المهاجرون إلى حماية حقوقهم كعمال، لأسباب منها وضعهم غير الشرعي. وعلى سبيل المثال، تنحصر فرص عمل النساء المهاجرات العابرات في المكسيك في مهنٍ مجنسنة وغير رسمية مثل العمل المنزلي أو الضيافة أو الترفيه، وهي قطاعات توفر حمايةً قانونية محدودةً لحقوق العمال[٤٢]. واستنتجت دراسة أن الأطفال المهاجرين العابرين غير المصحوبين، في تايلند، كثيراً ما يعملون في مهنٍ مشابهةً ويتعرضون بذلك لخطر استغلال شديد[٤٣].

٣٨- وتشكل حماية جميع العمال من الاستغلال والإيذاء مكوناً أساسياً من مكونات حقوق الإنسان المتصلة بالعمل[٤٤]. وقد أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنظر الدول في إنشاء نُظم رصد وإبلاغٍ لتحديد انتهاكات حقوق الطفل في سياقات العمل، لا سيما العمل غير المنظم و/أو الموسمي، وتصحيح تلك الانتهاكات[٤٥].

دال- الاحتجاز التعسفي وظروف الاحتجاز غير الملائمة

٣٩- يزداد في شتى أنحاء العالم احتجاز المهاجرين غير الشرعيين، بما في ذلك في بلدان العبور وعلى الحدود الدولية. ولا يشكل الاحتجاز الإداري حلاً أخيراً - كما يُفترض أن يكون تدبير بهذا التأثير الحاسم في من يُفرض عليه - بل إجراءً عادياً في أحيانٍ كثيرةٍ، وإلزامياً في بعض الحالات. وفي بعض الحالات، يقترن الاحتجاز الإداري بضمانات إجرائية أقل من تلك المقترنة بالاحتجاز الجنائي، بما يشمل عدم اتخاذ تدابير للبت في الطابع التعسفي للتوقيف واستمرار الاحتجاز. وكثيراً ما يُمنع المهاجرون المحتجزون من الحصول على المساعدة القانونية أو خدمات الترجمة الشفوية، فلا يفهمون من ثم سبب احتجازهم أو كيفية الطعن في شرعية هذا الاحتجاز.

---

(٤٢) Carla Angulo-Pasel, "Complex migration: a woman's transit journey through Mexico" (see footnote 14), p. 17.

(٤٣) Daniela Reale, "Protecting and supporting children on the move: Translating principles into practice" (see footnote 15), p. 71.

(٤٤) انظر المفوضية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمهاجرين غير الشرعيين (انظر الحاشية ٤١)، الصفحة ١١٦.

(٤٥) انظر تقرير اللجنة عن يوم النقاش العام المعقود في عام ٢٠١٢ بشأن حقوق جميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية، الفقرة ٩٠.

٤٠- ويشكل استخدام الاحتجاز في حالة المهاجرين مصدر قلقٍ بسبب نقص الضمانات الإجرائية وتدني ظروف الاحتجاز، مثل منع المحتجز من الحصول على الرعاية الطبية، بما فيها رعاية الصحة العقلية، إلى جانب عدم توافر ظروفٍ ملائمة، بما فيها سعة المكان والغذاء والماء ومرافق الصرف الصحي، في الحبس قصير الأجل. ويتعرض المهاجرون المحتجزون في أحيانٍ كثيرةٍ للعنف، بما يشمل العنف الجنسي، وتتدهور صحتهم الجسدية والعقلية[٤٦].

٤١- وتضاعف زيادة استخدام الاحتجاز وأشكال أخرى من الإنفاذ الصارم احتمالات سعي المهاجرين العابرين إلى تجنب السلطات بالكامل، وهو ما يجعلهم أكثر عرضةً لمخاطر منها الإيذاء والاستغلال، ويزيد احتمالات قبولهم بالتعرض لدرجة خطر أعلى لمواصلة رحلتهم[٤٧] وتوجد أدلة على أن احتمالات تخفي المهاجرين في بلد يعبرونه تقل في حال تلبية احتياجاتهم الأساسية بسُبُل قانونية وعدم تعرضهم لخطر الاحتجاز أو الطرد واحتفاظهم بالأمل في المستقبل[٤٨].

٤٢- ويشكل حق الفرد في الحرية وفي أمنه الشخصي حقاً أساسياً من حقوق الإنسان ينبغي أن يتمتع به كل فرد بصرف النظر عن وضعه القانوني[٤٩]. ويقتضي القانون الدولي لحقوق الإنسان أن يكون سلب الحرية في جميع الحالات حلاً أخيراً محدود النطاق والمدة وتدبيراً ضرورياً ومتناسباً يُتخذ على أساس تقييم فردي. ويُمنع قانوناً احتجاز ملتمسي اللجوء عقاباً لهم على دخولهم بصفة غير شرعية[٥٠]. وقد ناشدت المفوضية الدولَ تضمين قوانينها موقفاً يعارض الاحتجاز وتدابير بديلة تمتثل لحقوق الإنسان[٥١].

(٤٦) على سبيل المثال، وجدت بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في ليبيا في عام ٢٠١٤ ظروفاً مثيرةً لقلق شديد في مراكز احتجاز المهاجرين، حيث يُمارس الاحتجاز "على نطاق واسع ولفترات مطولةٍ"، وتشمل تلك الظروف الاكتظاظ المزمن، وتدني مرافق الصرف الصحي والرعاية الصحية، والنقص الغذائي. وتلقت البعثة أيضاً تقارير متسقةٍ عن الإساءة الجسدية أو اللفظية، والاستغلال في العمل، والاعتداء الجنسي، والابتزاز، ومصادرة وثائق الهوية، إلى جانب احتجاز القُصر مع الكبار. انظر الوثيقة A/HRC/28/51، الفقرتين ٣٢ و٣٣.

(٤٧) Robyn Sampson and others, *There are Alternatives: A handbook for preventing unnecessary immigration detention* (revised edition), (Melbourne: International Detention Coalition, 2015), p. 63.

(٤٨) المرجع السابق. تكفل نماذج بدائل الاحتجاز الخاصة بالعابرين في بعض البلدان الحق في حرية التنقل داخل المجتمع؛ وفي بعض السياقات، يُطلب إلى المهاجرين الإقامة في قرى محددة (تركيا) أو عدم دخول المناطق الحدودية من دون إذنٍ (إندونيسيا). ولا تطبق شروط مثل الإبلاغ إلا عند الضرورة. ويظل مبدأ إدارة الحالات والإعلام بالخيارات المتاحة مبدأين رئيسيين، على نحو ما يتجلى في انخفاض مستويات الاختفاء في تايلند.

(٤٩) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتين ٣ و٩؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩.

(٥٠) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، مبادئ توجيهية بشأن المعايير والقواعد المنطبقة المتعلقة باحتجاز ملتمسي اللجوء وبدائل الاحتجاز، (جنيف، ٢٠١٢)، المبدأ التوجيهي ٤-١-٤، الصفحة ١٩ (بالإنكليزية). متاحة على الصفحة: www.refworld.org/pdfid/503489533b8.pdf.

(٥١) انظر المفوضية، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الحدود الدولية، المبدأ التوجيهي ٨-١.

٤٣- ويُحتجز الأطفال في أحيانٍ كثيرةٍ مع كبارٍ لا صلة لهم بهم أو يُفصلون عن أفراد أسرهم تعسفاً. وفي حين لا توجد على الصعيد العالمي بيانات بشأن كيفية احتجاز أطفال كثيرين، إذ لا تحتفظ بلدان عديدة بالبيانات ذات الصلة أو لا تفصح عنها، تفيد تقديرات الحملة الدولية لإنهاء احتجاز الأطفال المهاجرين بأن مئات آلاف الأطفال يُحتجزون حالياً لأغراض الهجرة[٥٢].

٤٤- وتعتبر لجنة حقوق الطفل أن احتجاز طفلٍ ما بسبب وضع والديه في الهجرة يتعارض دائماً مع مصالح الطفل الفضلى. وناشدت اللجنة الدول وضع حدٍ بسرعة وبصورة كاملة لاحتجاز الأطفال بسبب وضعهم في الهجرة[٥٣].

٤٥- وفي الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها احتجاز المهاجرين، ينص القانون الدولي على أن من حق جميع المهاجرين التمتع بظروف العيش اللائقة وبالضمانات الإجرائية[٥٤]. وناشدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدول أن تضمن عدم تعرض العاملات المهاجرات المحتجزات للتمييز أو العنف الجنساني وحصول الحوامل والمرضعات وكذلك المعتلة صحتهن على الخدمات المناسبة[٥٥]. وناشدت المفوضية الدول أن تكفل تقيد ظروف مرافق الاحتجاز بقواعد الأمم المتحدة الدنيا الموحدة لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وغيرها من المعايير ذات الصلة[٥٦].

بدائل الاحتجاز

٤٦- يعني حظر الاحتجاز التعسفي أن كل قرار احتجاز يجب أن يسترشد بمبادئ المعقولية والضرورة والتناسب وعدم التمييز. ويقتضي ذلك من الدول التفكير في سُبُل أخرى لبلوغ أهدافها، كالنظر في بدائل للاحتجاز.

٤٧- بيد أنه يُلاحظ، في شتى أنحاء العالم، وجود نقص جلي في بدائل الاحتجاز المتفقة مع حقوق الإنسان، رغم أن البحوث تفيد بأن احتجاز المهاجرين تدبير مُكلف ومضر بالأفراد وغير نافع بصورة عامةٍ للإثناء عن الهجرة غير الشرعية[٥٧].

---

(٥٢) انظر Global Campaign to End Immigration Detention of Children, "The Issue"، متاح على الصفحة http://endchilddetention.org/the-issue/.

(٥٣) انظر تقرير اللجنة عن يوم النقاش العام المعقود في عام ٢٠١٢ بشأن حقوق جميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية، الفقرة ٧٨.

(٥٤) انظر الوثيقة A/HRC/20/24، الفقرات ١٥-٢٠.

(٥٥) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٢٦(٢٠٠٨) بشأن العاملات المهاجرات، الفقرة ٢٦(ي).

(٥٦) المفوضية، *المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الحدود الدولية*، المبدأ التوجيهي ٨-٧.

(٥٧) International Detention Coalition, "Does, detention deter?" Briefing paper, 2015.

٤٨- وينبغي للنهج البديل أن يحترم المهاجرين كأصحاب حقوق يمكن دعمهم وتمكينهم من امتثال عمليات الهجرة دونما حاجةٍ إلى احتجازهم، ما يُفضي في الآن ذاته إلى بلوغ أهداف إدارة الهجرة[٥٨]. وتفيد البحوث بأن فعالية البدائل تبلغ أقصاها، عندما تُستخدم مجموعة متنوعة من الاستراتيجيات والنهج التي تركز على المشاركة البناءة واحترام حقوق الإنسان. وتشمل تلك النهج البديلة الناجحة إدارة الحالات والمساعدة القانونية والدعم الاجتماعي وضمان الحق في التعليم والحق في السكن والحق في الرعاية الصحية. وتزيد بدائل الاحتجاز أيضاً احتمالات امتثال قرارات العودة؛ وعلى سبيل المثال، تفضي العودة المستقلة في الاتحاد الأوروبي وأستراليا إلى توفير في الإنفاق بنسبة تناهز ٧٠ في المائة مقارنة بالإبعاد المصحوب[٥٩].

هاء- العنف والإيذاء والاستغلال

٤٩- كثيراً ما يتعرض المهاجرون أثناء عبورهم لخطر العنف والتعذيب والإيذاء والاستغلال على أيدي جهاتٍ خاصة وحكومية. وعلى سبيل المثال، أفاد أكثر من نصف الأشخاص المشاركين في استقصاء لأغراض إعداد تقرير بشأن حالة المهاجرين العابرين من أفريقيا جنوب الصحراء في المغرب بأنهم شهدوا أعمال عنف أثناء رحلتهم إلى المغرب، وأفاد ٤٣ في المائة بأنهم كانوا ضحية شكلٍ من أشكال العنف. وتعرض ثلاثة أرباع هؤلاء لحوادث عنفٍ متعددة[٦٠]. وعلاوة على الإصابات الجسدية، يؤثر ذلك العنف تأثيراً عميقاً في الصحة العقلية للمهاجرين. وكثيراً ما يكون باستطاعة الفاعلين ممارسة العنف دون التعرض للعقاب. ويمتنع المهاجرون في أحيانٍ كثيرةٍ عن التماس المساعدة الطبية أو الحماية أو العدالة خوفاً من التوقيف أو من عواقب أخرى.

٥٠- وكثيراً ما يتعرض المهاجرون للعنف على أيدي قوات الأمن، بما في ذلك الحملات العشوائية التي تشن على جماعات المهاجرين غير الشرعيين، وعنف السلطات الحدودية في مواجهة المهاجرين الذين يحاولون عبور الحدود الدولية بصفة غير شرعية[٦١].

---

(٥٨) يُعرف الائتلاف الدولي المعني بالاحتجاز بدائل الاحتجاز بأنها أي تشريعات أو سياسات أو ممارسات تحول عدم احتجاز الأفراد لأسباب تتعلق بوضعهم في الهجرة. وحدد الائتلاف عدداً من الأمثلة الإيجابية لبدائل الاحتجاز على الصعيد العالمي وأدرجها في إطارٍ موحدٍ يُسمى نموذج التقييم والإيداع المجتمعي. انظر Robyn Sampson and others, *There are Alternatives: A handbook for preventing unnecessary immigration detention* (see footnote 47), pp. 2 and 19.

(٥٩) المرجع السابق، الصفحة ٥٢ (بالإنكليزية).

(٦٠) See Doctors without Borders, *Violence, Vulnerability and Migration: Trapped at the gates of Europe*, p. 8.

(٦١) في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، عبر المفوض السامي لحقوق الإنسان عن صدمته أمام القوة المفرطة المستخدمة ضد المهاجرين، بمن فيهم النساء والأطفال الصغار، الذين هاجمتهم قوات الأمن الهنغارية بالغاز المسيل للدموع والمدافع المائية على حدودها مع صربيا. انظر المفوضية "Hungary violating international law in response to migration crisis" press release. متاح على الصفحة: http://www.ohchr.org/en/NewsEventsPages/DisplayNews.aspx?NewsID=16449&LangID=E.

٥١- ويشكل حظر التعذيب مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي يقتضي من الدول الأطراف اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغير ذلك من التدابير الفعالة لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم خاضع لولايتها. (انظر اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢).

٥٢- وينبغي أن توفر الدولة حماية فعالة من جانب الشرطة والعدالة الجنائية لجميع من يتعرضون للعنف الجسدي أو الجنسي، سواءٌ أكان العنف صادراً عن موظفين أم أفراد يتصرفون بصفتهم الخاصة أم جماعات أم مؤسسات. وينبغي أن يحال ضحايا العنف والصدمات، عند وصولهم إلى الحدود، إلى الخدمات الطبية والخدمات النفسية الاجتماعية[٦٢]. ودعت لجنة حقوق الطفل الدول إلى ضمان اتخاذ تدابير كافية ومتيسرة وتنفيذ تلك التدابير من أجل معالجة الصدمات التي يعيشها الأطفال في أثناء الهجرة[٦٣].

٥٣- وفي رحلة العبور، تتعرض البنات والنساء بصفة خاصة لجميع ضروب العنف، بما في ذلك العنف الجنسي. وتفيد البحوث بأن تعرض النساء للعنف الجنسي، لا على أيدي أفراد العصابات الإجرامية والمهاجرين الذكور فقط، وإنما أيضاً من جانب السلطات الحدودية وأفراد الشرطة وموظفين آخرين، أمر لا مناص منه على الأرجح، وجزء من واقع الهجرة العابرة[٦٤]. وأبرزت تقارير حديثة تزايد ظاهرة العنف بالنساء والأطفال المهاجرين العابرين لبلدان البلقان وأوروبا الوسطى[٦٥].

٥٤- وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن النساء معرضات للاعتداء الجنسي والجسدي من جانب الوكلاء والمرافقين عند السفر في بلدان العبور، وطلبت إلى الدول اتخاذ تدابير فعالة لمنع جميع ما يخضع لولايتها من انتهاكات لحقوق الإنسان متصلة بالهجرة ومعاقبة مرتكبيها، سواءٌ أكانوا من السلطات العامة أم من الجهات الخاصة (انظر التوصية العامة رقم ٢٦، الفقرتين ١٢ و٢٥(ب)).

(٦٢) انظر الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة ١٦(٢)؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ٥(ب)؛ وكذلك المفوضية، *المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الحدود الدولية*، المبدأ التوجيهي ٧-٨.

(٦٣) انظر تقرير اللجنة عن يوم النقاش العام المعقود في عام ٢٠١٢ بشأن حقوق جميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية، الفقرة ٨٩.

(٦٤) انظر Carla Angulo-Pasel, "Complex migration: A woman's transit journey through Mexico", p. 14.

(٦٥) انظر المفوضية، UNHCR, "UNHCR concerned at reports of sexual violence against refugee women and children", News stories, 23 October 2015 متاح على الصفحة: www.unhcr.org/562a3bb16.html.

التهريب والابتزاز والاتجار

٥٥- سبق الإشارة في هذه الدراسة إلى أن المهاجرين العابرين كثيراً ما يضطرون إلى الاعتماد على خدمات "ميسرين" لمساعدتهم في شؤون السفر والسكن والعمل وشؤون أخرى[٦٦]، ما يتركهم عرضة على نحو مفرط للعنف والإيذاء والاستغلال.

٥٦- وقد بات المهربون اليوم يضطلعون بدور غامض في تيسير التنقل. وتجدر الإشارة إلى أن التهريب لا يشكل في حد ذاته، من منظور حقوق الإنسان، انتهاكاً لتلك الحقوق ويمكن اعتباره تقديماً محايداً نسبياً لخدمة يمكن أن تسمح لمهاجر بالفرار من الحرمان أو الاضطهاد. وفي دراسة بشأن تنقل الأطفال في غرب أفريقيا، لوحظ أن المهربين يؤدون دوراً مهماً جداً في المرحلة ما بين الرحيل والوصول، إذ يعتبرهم المسافرون، بمن فيهم الأطفال المهاجرون، مصدر حماية ومساعدة أساسيا وموثوقاً به[٦٧].

٥٧- وفي الآن ذاته، قلما يكون للمهاجرين الذين يقصدون المهربين خيار آخر فيما يتعلق بكيفية التنقل. وفي ظل اختلال موازين القوى هذا، يتعرض المهاجرون المهرَّبون بصفة خاصة لخطر الإيذاء والاستغلال، بما في ذلك إخضاعهم للاتجار. وفي عام ٢٠١٥، وردت تقارير بشأن ما يتعرض له المهاجرون المسافرون من ميانمار إلى بنغلاديش من إيذاء على أيدي المهربين، بما في ذلك العنف والحرمان من الغذاء والماء. وأفادت تقديرات مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن ١١ أو ١٢ شخصاً من أصل كل ١ ٠٠٠ شخص يركبون قوارب المهربين في بحر أندمان يموتون من الجوع أو العطش أو العنف[٦٨].

٥٨- وغدا المهاجرون العابرون أيضاً فريسة سهلة للمجرمين الذين يختطفون المهاجرين ويحبسونهم في الغالب قصد ابتزاز المال من أسرهم. وتفيد التقارير بأن الاختطاف والابتزاز أصبح

---

(٦٦) رغم أن بعض شبكات التهريب تتخذ شكل هياكل إجرامية منظمة، فإن الكثير منها عبارة عن سلاسل ضعيفة من الأفراد الذين يقدمون مجموعة من الخدمات في بلدان المنشأ والعبور والمقصد. انظر Nourhan Abdel Aziz, Paola Monzini, Ferruccio Pastore, *The Changing Dynamics of Cross-border Human Smuggling and Trafficking in the Mediterranean* (see footnote 12), p. 25.

(٦٧) Terre des Hommes, *Locally-Developed Child Protection Practices Concerning Mobile Children in West Africa*, 2014, p. 44. See also Maybritt Jill Alpes, "Law and the credibility of migration brokers: The case of emigration dynamics in Cameroon", Working Papers Series, No.80 (International Migration Institute, December 2013), pp. 4 and 8. ويشار هنا إلى أن نقطة الانطلاق الأولى للعديد من الراغبين في الهجرة في مناطق الكاميرون الناطقة بالإنكليزية ليست السفارة وإنما وسيط هجرة أو فردا من العائلة. ولا ينظر الراغبون في الهجرة إلى الوسطاء على أنهم "غرباء" وإنما يعتبرونهم "حلفاء" و"مساعدين" لهم في مشروع انتقال جغرافي واجتماعي.

(٦٨) UNHCR Tracks, "Abandoned at Sea", Stories of refugees and aid workers, 26 August 2015. Available from http://tracks.unhcr.org/2015/08/abandoned-at-sea/.

مصدر دخل جاهزاً للبعض من المليشيات العديدة الناشطة في ليبيا[٦٩]. وسجلت ممارسات مماثلة في جنوب شرق آسيا[٧٠]، والمكسيك[٧١]، وشبه جزيرة سيناء، وأماكن أخرى.

٥٩- ويشكل الاتجار في جميع الأحوال انتهاكاً لحقوق الإنسان ويقترن في أحيان كثيرة بمستويات عالية من العنف[٧٢]. ويمكن الاتجار بالمهاجرين العابرين لاستغلالهم بطرق شتى، بما في ذلك استغلال العمال في قطاعات متنوعة، إلى جانب الاستغلال الجنسي.

٦٠- ويتضمن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أحكاماً مهمة بخصوص حماية ضحايا الاتجار بالبشر. وفي عام ٢٠١٠، دعا المفوض السامي لحقوق الإنسان الدول إلى اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الاتجار[٧٣].

٦١- ويتضمن إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة اعترافاً عالمياً بحق جميع الأشخاص في الوصول إلى العدالة والحصول على الجبر السريع[٧٤]. وينبغي أن يكون للمهاجرين العابرين بعض الحقوق في القانون الوطني شأنهم في ذلك شأن سائر ضحايا الإجرام.

٦٢- ويؤكد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن حماية حقوق الأشخاص الذين تعرضوا للتهريب واجبة على الدولة. وتوسع المادة ٤ نطاق البروتوكول بحيث يتجاوز منع جرائم تهريب المهاجرين والتحقيق فيها والملاحقة عليها ليشمل أيضاً ضمان حقوق الإنسان للمهاجرين المهرَّبين. وتقتضي المادة ٦ من الدول تجريم المتورطين في تهريب المهاجرين والأخذ أيضاً بالظروف

(٦٩) Tuesday Reitano, "A Perilous but profitable crossing: The changing nature of migrant smuggling through sub-Saharan Africa to Europe and EU migration policy (2012-2015)" (see footnote 13), p. 10.

(٧٠) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، روى محمد علم، البالغ من العمر ٢١ عاماً، كيف اضطرت أسرته إلى بيع كل مواشيها لقاء حريته. وقد مر عامان على عودته خالي الوفاض إلى سوناربارا، في بنغلاديش، بعد أن قضى ١٩ يوماً في البحر على سفينة صيد صحبة ٤٢٠ شخصاً آخرين قبل احتجازه كرهينة في جنوب تايلند طيلة ١٧ يوماً إلى أن دفعت أسرته مبلغ ١٧٠ تاكا (قرابة ٢٠٠ ٢ دولار) انظر Bruno Stagno-Ugarte, "The Other Refugee Crisis: The Plight of Bangladesh's Migrants", *Foreign Affairs*, 21 October 2015.

(٧١) في عام ٢٠١٠، ذبّح ٧٢ مهاجراً في ولاية تاماوليباس ودفنوا في قبور ضحلة على أيدي أفراد كارتل لوس زيتاس لتجارة المخدرات بعد أن عجزت أسرهم عن دفع الفدية. انظر "Mexico rescues more than 100 kidnapped migrants", *BBC News*, 7 May 2015.

(٧٢) استنتج إقصاء أجري في منطقة نهر الميكونغ الأكبر دون الإقليمية أن قرابة نصف المشاركين الذين بلغوا مقصدهم (٤٧,٤ في المائة)، وعددهم ١ ٠١٥ شخصاً، أفادوا بتعرضهم للعنف الجسدي و/أو الجنسي في سياق الاتجار بهم. انظر Cathy Zimmerman and others, *Health and human trafficking in the Greater Mekong Subregion* (see footnote 39), p. 35.

(٧٣) المفوضية، *المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص* – تعليق (جنيف، ٢٠١٠).

(٧٤) انظر إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المرفق.

المشددة التي تعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر أو تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهينة. وتدعى الدول إلى ضمان ألا تؤثر التدابير الرامية إلى التصدي للهجرة غير الشرعية أو مكافحة تهريب المهاجرين تأثيراً سلبياً في حقوق الإنسان للمهاجرين(٧٥).

رابعاً- الاستنتاجات

٦٣- تستنتج هذه الدراسة بالأساس وجود نقص واضح في حماية المهاجرين العابرين اليوم. ففي شتى أنحاء العالم، يتزايد عدد النساء والرجال والأطفال الذين يركبون مخاطر الرحلة بحثاً عن الأمان والكرامة ويواجهون الإيذاء والاستغلال في أثناء العبور. وعدم وجود استجابة قائمة على الحقوق إلى هذه الهجرة يفضي إلى المزيد من المخاطر بالنسبة إلى المهاجرين العابرين ويسفر عن وفيات وإصابات وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان.

٦٤- والاستجابة إلى الهجرة العابرة تزداد اعتماداً على القوة العسكرية وتركيزاً على الهواجس الأمنية، ما يسمح للدول وللجهات الفاعلة الأخرى باستخدام مجموعة من الإجراءات القائمة على التدخل في الخصوصية والمفتقرة إلى الشفافية بل إجراءات تعسفية، في ظل تدقيق ورقابة محدودين(٧٦). ويمكن اعتبار الضرر الناجم عن تلك التدابير أثراً عرضياً مؤسفاً من آثار حفظ الأمن الوطني، بدل اعتباره شاغلاً كبيراً في حد ذاته من شواغل حقوق الإنسان.

٦٥- ويشكل نقص البحوث والبيانات المتعلقة بحالة المهاجرين العابرين ثغرة فادحة وعقبة كأداء تعوق بلورة استجابات سياساتية فعالة ومستدامة وقائمة على الحقوق. وتشمل المسائل التي تستدعي مزيداً من البحوث والبيانات أثر تهريب المهاجرين على حقوق الإنسان(٧٧)؛ واحتجاز المهاجرين العابرين وبدائل الاحتجاز(٧٨)؛ والعنف بالمهاجرين والوفيات في أثناء العبور(٧٩).

---

(٧٥) المفوضية، انظر *المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الحدود الدولية*، المبدأ ألف-٥.

(٧٦) انظر الوثيقة A/HRC/23/46، الفقرة ٧٥. وإضافة إلى ذلك، تقدر تكلفة بناء الحواجز واستخدام نظم المراقبة والمركبات العسكرية والطائرات المسيرة والمعدات الأخرى في المناطق الحدودية بمبالغ ضخمة ومذهلة.

(٧٧) لا بد من إجراء المزيد من البحوث بشأن العلاقات المعقدة بين قرارات المهاجرين وممارسات المهربين والاستجابات السياساتية. انظر Jacob Townsend and Christel Oomen, *Before the Boat: Understanding the Migrant Journey*, (Brussels, Migration Policy Institute, 2015), p. 13 متاح على الصفحة www.migrationpolicy.org/node/15288.

(٧٨) سلط المشروع العالمي المعني بالاحتجاز الضوء على نقص فادح في المعلومات المتعلقة بعدد المهاجرين وملتمسي اللجوء المحتجزين في جميع أنحاء أوروبا. انظر Global Detention Project, *The Uncounted: Detention of Migrants and Asylum Seekers in Europe*, 2015.

(٧٩) لاحظ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وجود حاجة خاصة إلى البيانات والمعلومات المتعلقة بالأسباب الأساسية للعنف بالمهاجرين وبأسرهم وأنماط الهجرة. انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، *Combating violence against migrants: Criminal justice measures to prevent, investigate, prosecute and punish violence against migrants, migrant workers and their families and to protect victims* (Vienna, 2015).

خامساً- التوصيات

٦٦- يوصي المفوض السامي باعتماد تدابير فعالة من أجل التصدي لنقص حماية حقوق الإنسان للمهاجرين العابرين، بمن فيهم المتنقلون في حركات هجرية هائلة. وينبغي للدول أن توقع جميع الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وغيرها من المعايير ذات الصلة بقانون اللاجئين الدولي والقانون الجنائي وقانون العمل وقانون البحار وأن تصدق عليها وتنفذها وأن تضمن حماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين العابرين بلا تمييز واحترام تلك الحقوق وإعمالها في جميع القوانين واللوائح والممارسات الإدارية ذات الصلة. وإضافة إلى ذلك، تشجع الدول على أن تضمن وصول المهاجرين إلى قنوات هجرة تكون شرعية ومأمونة ومعقولة التكلفة وحصولهم على المساعدة الإنسانية والحماية بغية الحد من إمكانات خرق وانتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين العابرين. وينبغي إيلاء عناية خاصة لحالة الأطفال وغيرهم من فئات الأفراد الذين قد يواجهون تمييزاً على أسس متعددة (كالنساء المعرضات للخطر).

٦٧- ويوصي المفوض السامي الدول والجهات المعنية الأخرى بأن تقوم، حسب الانطباق، بما يلي:

(أ) إتاحة وصول جميع المهاجرين العابرين إلى العدالة وإلى سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك في حالات العنف والإيذاء، سواءٌ أكانت تلك الأفعال صادرة عن موظفين أم أفراد يتصرفون بصفتهم الخاصة أم جماعات أم مؤسسات؛

(ب) إقرار وتفعيل وتعهد خدمات إنقاذ كافية وفعالة على جميع الحدود الدولية، بما فيها خدمات البحث والإغاثة في البحر في الدول الساحلية؛

(ج) ضمان ألا تنفذ عمليات الإعادة من جميع المناطق الخاضعة لولاية الدولة أو لسيطرتها الفعلية، بما فيها خارج الإقليم، إلا في إطار احترام القانون الدولي وتوافر الضمانات الإجرائية الواجبة. وينبغي أن تبذل الدولة الطرف قصارى جهدها لتأمين العودة المستدامة؛

(د) وضع آليات لتقييم فرادى حالات المهاجرين العابرين، من دون تمييز، ومنع إبعادهم إلى حين إكمال ذلك التقييم، حرصاً على أمور منها احترام مبدأي عدم الطرد وحظر الإبعاد الجماعي؛

(هـ) ضمان إحالة المهاجرين العابرين ضحايا العنف والإيذاء الجسدي والعقلي والاستغلال إلى الخدمات الملائمة، بما فيها خدمات الرعاية الطبية والنفسية الاجتماعية؛ وتوفير الحماية للمهاجرين، لا سيما البنات والنساء اللاتي تعرضن للاغتصاب أو لأشكال أخرى من العنف الجنسي في أثناء العبور، ومعاملتهم بما يتناسب وظروفهم وأوضاعهم، بما يشمل تقديم خدمات صحة جنسية وإنجابية تشمل الحصول على معلومات وخدمات شاملة ومتكاملة وقائمة على الحقوق فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية؛

(و) ضمان حقوق الإنسان لجميع الأطفال المهاجرين العابرين، والحرص على معاملتهم كأطفال أولاً وقبل كل شيء، وفي هذا الصدد، تقديم إرشادات بشأن تفعيل مبدأ مصالح الطفل الفضلى في حالة الأطفال المهاجرين العابرين؛

(ز) وضع معايير بشأن إقامة حواجز واقية بين مقدمي الخدمات العامة وسلطات إنفاذ قوانين الهجرة حرصاً على أمور منها حماية حقوق جميع المهاجرين العابرين في الأمن الشخصي والرعاية الصحية الكافية والتعليم المناسب ومستوى معيشة لائق؛

(ح) بذل جهود هادفة في سبيل إنهاء احتجاز المهاجرين العابرين، وذلك بسبل منها تضمين القوانين موقفا معارضا لذلك الاحتجاز؛ والإسراع في إنهاء احتجاز جميع الأطفال المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم في الهجرة؛ والمبادرة على سبيل الأولوية إلى تنفيذ بدائل مجتمعية غير حبسية للاحتجاز؛

(ط) إقامة شراكات بين جهات معنية متعددة وإرساء التعاون بغية ضمان حماية حقوق الإنسان للمهاجرين العابرين على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، بما يشمل ضمان قدرة المهاجرين العابرين على الحصول على معلومات مفيدة ودقيقة وجديرة بالثقة فيما يتعلق بأوضاعهم وحقوقهم؛

(ي) تحسين جمع البيانات المصنفة حسب السن والجنس فيما يتعلق بالمهاجرين العابرين، بما يشمل إجراء بحوث نوعية بشأن تجارب المهاجرين العابرين، وجمع بيانات محددة عن عدد المهاجرين الذين قتلوا أو أصيبوا أو وقعوا ضحية للجريمة وهم يحاولون عبور الحدود البحرية أو البرية أو الجوية.